المراقبة كإحدى طرق البحث الجنائي

(دراسة مقارنة)

Surveillance as a method of forensic investigation
(Comparative study)

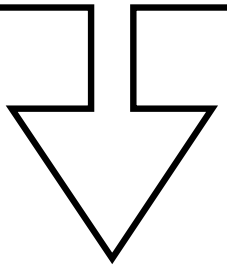

م. د. حيدر كاظم الطائي
كلية القانون-جامعة ذي قار

M. Dr.. Haider Kazem Al-Taie

Abstract

This research focuses on the nature of inspection, the extent of its legitimacy, objectives and types. It is also to show the most up-to-date ways of inspection to be distinguished. The aim of this study is to stress the fact that a successful inspection is that which is based on a solid legal foundation in the Law of the Bases of the Iraqi Legal Penalties, No. 23, issued in 1971, and in the special laws . The importance of this study lies in the fact that inspection which is based on a scientific and advanced technological basis can cope with the updates of the phenomenon of criminality. The study comes up with a number of conclusions, the most important of which is the necessity of including inspection in the Law of service and pension for internal forces No. 18, 2011. The legislator should also work on organizing and promoting the service of those who are concerned with inspection. It is also necessary to focus on the use of modern ways and means of inspecting the system's of security to prevent crimes or reducing . In the light of such conclusions a number of purposeful recommendations have been formulated.

ملخص

إنصب هذا البحث على استعراض ماهية المراقبة ، وعلى مدى مشروعية المراقبة واهدافها واهم انواعها ، وكذلك بيان اهم الاساليب الحديثة للمراقبة وتمييزها عن غيرها ، وكان الهدف من هذا البحث هو التأكيد على ان المراقبة الناجحة هي تلك القائمة على قاعدة قانونية رصينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ الصادر سنة ١٩٧١ وفي القوانين الخاصة ايضا ، وتتجلى اهمية الدراسة في ان المراقبة التي تقوم على اساس علمي تكنولوجي متطور تستطيع ان تواكب المستجدات الحديثة في الظاهرة الاجرامية ، وقد توصل البحث الى مجموعة من النتائج كان من اهمها ضرورة النص على المراقبة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي النافذ رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ وان يقوم المشرع بتنظيم خدمة وترقية ومخصصات القائم بالمراقبة ، وكذلك ضرورة التركيز على الاساليب والوسائل الحديثة في مجال مراقبة الاجهزة الامنية للوقاية من الجريمة او الحد منها . وفي ضوء هذه النتائج صيغت جملة من الاستنتاجات والتوصيات الهادفة .

المقدمة

أهمية موضوع البحث :-

تظهر أهمية الدراسة في الغموض الذي أحاط الجريمة بصورة عامة والجرائم المنظمة والمستحدثه بصورة خاصة ، وذلك بسبب تعدد الدوافع والاسباب التي تؤدي إلى ارتكابها واتباع مرتكبيها أساليب في غاية الدقة والتعقيد مستعينين بأثورة الحديثة للمعلومات التقنية لتضليل العدالة والافلات من العقوبة .

وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول ان المراقبة الناجحة والقائمة على اساس عملي منتظم و تكنولوجي تستطيع ان تواكب المستجدات الحديثة في الظاهرة الاجرامية ، ذلك وان المراقبة تعتبر من أهم وسائل جمع التحريات والادلة وتحتل إحدى درجات السلم الاستدلالي ، فهي مركز وسط بين جمع المعلومات عن حدث اجرامي لم يقع بعد وبين الامر بفتح التحقيق على اعتبار ان عضو الضبط القضائي يباشر عمله البحثي إزاء نشاط اجرامي لم يقع بعد ولكن يمكن ارتكابه في المستقبل ويهدد امن المجتمع ، فالمراقبة هي اللبنة الاولى لتأكيد المعلومة التي تصل إلى اجهزة الامن وتفتح له مجالات لاستكمالها والوقوف على حقيقتها خصوصاً ازاء الجرائم التي يتم الاعداد لها قبل التلبس فيها كالجرائم الارهابية والجرائم المنظمة والجرائم الاخلاقية وغيرها من الجرائم .

من خلال ما سبق ارتأى الباحث الخوض في هذا الموضوع ، لما لهُ من أهمية من الناحية العملية والعلمية ، فالناحية العملية تكمن من خلال تطوير تنمية المهارات الخاصة بالمراقِب واعتماد التقنيات الحديثة في اسلوب المراقبة ، ومن الناحية العلمية تكمن في قلة البحث في هذا الموضوع سابقاً وفق نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي و قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي .

إشكالية البحث :-

تكمن مشكلة البحث في ضعف المعالجة التشريعية المراقبة موضوع بحثنا ، سواء في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ الذي لم يأكد على المراقبة او في القوانين العراقية الخاصة مثل قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي النافذ رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ الذي لم ينظم المراقبة في نصوصه ولم يعيرها اهتمامه فهو لم ينص على القائم بالمراقبة حتى ، ولم يقم بتنظيم خدمته وترقيته ومخصصاته عكس ما هو موجود في قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ .

فضلاً عن ذلك فان وزارة الداخلية العراقية لا تستخدم المراقبة بشكل يتوافق مع متطلبات العصر والتطور التكنولوجي لتحقيق هدفها في محاربة الارهاب والحد من الجرائم وضبط المجرمين والافراد التي تحوم حولهم الشبهات على العكس ما هو مستخدم من قبل وزارة الداخلية الامارتية من تقنيات متطورة لكشف الجريمة وضبط مرتكبيها .

منهجية البحث : –

الاعتماد على اسلوب البحث العلمي ، وأعتمد منهج المقارنة والتحليل ، كذلك اعتمد الاسلوب النظري بصورة أساسية لصعوبة الاعتماد على الجانب العملي في ظل غياب القرارات القضائية .

نطاق البحث : –

يتحدد نطاق بحثنا في دراسة موضوع المراقبة كإحدى طرق البحث الجنائي في كل من القوانين المقارنة المعتمدة في هذه البحث ، وبيان الرأي الفقهي القانوني في دراسته لموضوع البحث .

خطة البحث :–

سنتناول دراسة الموضوع من خلال تقسيمه في ثلاث مباحث اساسية تسبقها مقدمة عن الموضوع نبين فيها اهمية موضوع البحث وما لهذا الموضوع من مشاكل ينبغي حلها ومعالجتها وبيان منهجية البحث وتحديد نطاقها ، يليها المبحث الاول الذي سيكرس لماهية المراقبة ، الذي سندرسه من خلال مطلبين ، الأول بعنوان مفهوم المراقبة اما الثاني سنتناول فيه طبيعة المراقبة واساسها القانوني .

اما المبحث الثاني فسنتناول فيه مدى مشروعية المراقبة واهدافها واهم انواعها الذي سنقسمهُ الى مطلبين ، الأول بعنوان قيود المراقبة واهم اهدافها اما الثاني فسنخصصهُ لدراسة انواع المراقبة وشروط القائم بها .

ثم سنتناول المبحث الثالث والذي خصصناه لتمييز المراقبة عن غيرها واهم اساليبها الحديثة والذي قسمناه الى مطلبين ، الأول بعنوان تمييز المراقبة عن غيرها من النظم المشابهة اما المطلب الثاني فسنتناول فية الاساليب الحديثة في المراقبة .

وأخيراً ستكون خاتمة الموضوع التي سنتناول فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات المقترحة حول موضوع البحث .

ماهية المراقبة

تعد المراقبة إحدى طرق جمع المعلومات الهامة لرجل البحث الجنائي ، حيث انها تزودهم بمعلومات مؤكده وربما لا يحتاج معها الاستعانه بطريقة اخرى من طرق البحث الجنائي لتأكيد المعلومات (1). فالمراقبة هي العمود الفقري لكشف الجرائم وتحديد مرتكبيها سواء كانت سياسية هذه الجرائم او جنائية ، إذ انها أحد أساليب الحصول على المعلومات من مصادرها الرئيسية وذلك عن طريق الوقائع الحية خاصة ان المراقبة في العصر الحديث قد اصبحت علماً قائماً بذاته ويحتاج على الدوام الى التطور والتجديد لمواجهة هذا العدد الهائل والمتزايد من الجرائم بشتى صورها .(2)

المبحث الاول

لذا سوف تتمحور دراسة هذا المبحث في بيان ماهية المراقبة وذلك من خلال البحث في مفهوم المراقبة عن طريق استعراض التعريفات التي قدمت من التشريع او تلك التي طرحها الفقة في معنى المراقبة وذلك لبيان الوجه الأصلح في تعريفه ، كذلك البحث في اهمية المراقبة ، فضلاً عن بيان طبيعة المراقبة بالنسبة لرجال البحث الجنائي وهذا كلة سيكون من خلال تقسيمنا لهذا

المبحث على مطلبين نخصص الاول منها لبيان مفهوم المراقبة فيما نكرس الثاني لدراسة طبيعة المراقبة واساسها القانوني .

المطلب الاول: مفهوم المراقبة

لاريب ان المراقبة تعتبر احدى وسائل التحريات و جمع الادلة وتحتل إحدى درجات السلم الاستدلالي ، فهي تأخذ مركزاً وسطاً بين جمع المعلومات عن حدث اجرامي لم يقع بعد وبين الامر بفتح التحقيق ، على اعتبار ان عضو الضبط القضائي يباشر عمله البحثي إزاء نشاط اجرامي لم يقع بعد ولكن يمكن ارتكابه في المستقبل ويهدد امن المجتمع (3)، لذلك يستلزم ان يتوفر لدى عضو الضبط القضائي الشعاع المنير والملاحظة المرئية والمعلومات القيمة عن الواقعة الاجرامية حتى يتبع المراقبة طلب الاذن بفتح التحقيق .(4)

ومن اجل الاحاطة بمفهوم المراقبة سنتناول اهم تعريفاته اللغوية والاصطلاحية ومن ثم نستعرض اهميتها ، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نكرس الأول لتعريف المراقبة اما الثاني فنخصصة لبيان اهمية المراقبة وحسب التفصيل الأتي :-

الفرع الاول: تعريف المراقبة

للوقوف على تعريف محدد للمراقبة سنحاول استعراض أهم التعريفات اللغوية والاصطلاحية.

أولاً: تعريف المراقبة في اللغة : فهي من الفعل الثلاثي (رقب) ، ورقب الشيء اي يراقبهُ وراقبةُ ومراقبةً اي حرسَهُ (5)، والمراقبة مأخوذه من ارتقب الشيء اي رقبه او انتظره وهكذا ، فيقال رقبه اي لاحظه ، ويقالُ راقب الله اي خافهُ وخشيَهُ (6)، وفي قولهِ تعالى { إني خشيت ان تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي} (7)، وترقب في الأية الكريمة من الفعل (رقب) (8)، ومعناه ولم تنظر قولي من مراقبة الرجل الشيء .(9)

والمراقبة في اللغة الانكليزية هي Surveileane وتتكون من مقطعين الاول هو veil وهي تعني التنكر او الحجاب اما المقطع الثاني فهو sur وهي تعني فوق او أعلى ، وبالتالي فإن المراقبة تشير الى نشاط سري خفي . (10)

ثانياً: تعريف المراقبة اصطلاحاً : لا يوجد في القوانين الاجرائية (حسب اطلاعنا المتواضع) نص يبين فية معنى المراقبة . اما في الفقة فقد تتعددت التعريفات التي قالها الفقهاء في المراقبة

ففي تعريف لها بأنها (وضع شخص معين او شيء او مكان تحت البصر وملاحظة رجال البحث الجنائي وذلك لتسجيل كل ما يحدث من تصرفات في جو من السرية والحذر والحيطة على النحو الذي لا يمكن معه الشعور او الاحساس بأي نوع من انواع المراقبة)(11)، وعرف جانب اخر المراقبة بأنها (وضع شخص او مكان معين تحت ملاحظة ونظر رجالها لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير قانونية قد تقع من الافراد ويكون من شأنها ان تخل بالامن والنظام العام في المجتمع وذلك بطريقة غير محسوسة وفي جو من الحذر والكتمان اي بصورة لا يمكن معه الاحساس بوجود هذه المراقبة)(12)، وفي تعريف اخر لها هي (قيام رجال البحث بوضع شخص او مكان او شيء معين تحت الملاحظة المستمرة لرصد تصرفات هذا الشخص او ما يدور حول هذا المكان بطريقة سرية للوصول الى الحقيقة مع عدم التعرض لحرمة هولاء الاشخاص ومساكنهم)(13)، ويعرفها فريق اخر من الفقهاء بأنها (رقابة سرية مشروعة لشخص او مكان اوشيء ، بصورة ليس من شأنها إحساس الغير بمباشرتها)(14). ويرى فريق اخر ان المراقبة هي (وضع شخص او مكان او اي شيء معين تحت ملاحظة رجال التحريات والبحث الجنائي وتسجيل كل ما يحدث من تصرفات على نحو لا يمكن معه الاحساس بوجود مراقبة سرية ومشروعة).(15)

من خلال ما تقدم يمكننا تعريف المراقبة بأنها ، ذلك الاجراء الذي يقوم به رجال التحري والبحث الجنائي بوضع شخص او مكان معين تحت البصر والملاحظة لرصد التصرفات الغير قانونية بطريقة سرية وحذره ، وذلك لجمع المعلومات اللازمة عن المشتبه فيه او العصابات الاجرامية والاماكن التي يمارسون فيها نشاطهم ، للوصول الى الحقيقة وحفظ الامن والنظام العام في المجتمع مع عدم التعرض لحرمة الاشخاص والمساكن .

فنحن نقصد بالمراقبة موضوع بحثنا تلك التي تكون قبل وقوع الجريمة ، اي تلك المراقبة التي تدخل في نطاق اجراءات رجال البحث الجنائي الوقائية ، وحرصاً على حرية الاشخاص فان المراقبة لا توضع الا اذا تبين لسلطات خطورة النشاط الذي يمارسة بعض الاشخاص ، اوقد

يكون اتخذ محلاً لممارسته لهذا النشاط ويجب ان يسبق المراقبة بعض التحريات الاخرى الجدية والدقيقة خشية ان تكون المعلومات التي وصلت الى المسؤولين كيدية .(16)

الفرع الثاني: اهمية المراقبة Sarvelliance

تعتبر المراقبة اللبنة الأولى لتأكيد المعلومة التي تصل إلى اجهزة الامن وتفتح له مجالات لاستكمالها والوقوف على حقيقتها خصوصاً ازاء الجرائم التي يتم الإعداد لها قبل التلبس فيها ، كالتحريض والاتفاق والمساعدة في جرائم القتل والشروع فيها ، والجرائم الاخلاقية ، وجرائم المخدرات بكافة انواعها (اتجار ، جلب ، ترويج ، تعاطي، إلخ ...) ، والجرائم الارهابية والجرائم المنظمة وغيرها من الجرائم.(17)

ويضاف الى ذلك ان الجرائم في تطور مستمر خاصة وقد انتشرت وسائل للتنكر وتغيير الملامح وانتحال الشخصية في محاولة للاستحواذ على اموال وممتلكات الغير والهروب بها ، لذا فان التحقيق من شخصية المشتبه فيه أضحى امراً مهماً ويحتاج الى جهد ودراية(18)، ولاريب ان المراقبة التي قد تتم بمعرفة اعضاء الضبط القضائي بناءً على استخبارات تعتبر خير الوسائل التي من شأنها تستطيع الوقوف على جادة الصواب وما لها من اهمية في منع الجريمة (19). ويجدر الاشارة ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لم يتضمن اي تعريف للمشتبة فيه كما انه لم يميز بينه وبين المتهم ، بل نجده يطلق لفظ المتهم على كل شخص يكون محلاً لإجراءات الاستدلال والتحقيق (20)، بينما نجد ان المشرع الامريكي قد فرق بين المتهم والمشتبة فيه ، كما عرف المشتبة فيه واطلق عليه اسم Suspec)) ، وقد اوضحت المادة الثانية من قانون القبض الموحد الصادر عام ١٩٤١ المقصود بالمشتبة فيه بأنه (الشخص الذي يستوقف من اجل معرفة هويته والمعلومات المتعلقة به او تفتيشه تفتيشاً ظاهرياً، وحجزه إذا أقتضى الامر ويكون الاستيقاف ساعتين يقرر بعدها اما الافراج او توجيه اتهام محدد إليه تمهيداً لعرضه على قاضي التحقيق بعد حجزه) .

اما المشرع الفرنسي ففي اب سنة ١٩٥٨ اصدر مرسوماً وضع فيه ضابطاً صريحاً للتميز بين المشتبة فيه والمتهم وبين المرحلة السابقة على الاتهام ومرحلة الاتهام واطلق على الاولى تسمية (الاشتباه) ووصف الشخص فيها بالمشتبة فيه ، إلا انه المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً محدداً

للمشتبه فيه (21)، لذا ندعو المشرع العراقي الى وضع تعريف محدد للمشتبه فيه في قانون اصول المحاكمات الجزائية اضافه الى وضع نص يبين الفرق بين المتهم والمشتبه فيه على غرار المشرع الامريكي والفرنسي .

وللمراقبة اهمية وفعالية كبيرة في كشف الحقيقة وإظهار ما إذا كان المشتبه فيه بريء او الفاعل الأصلي او شريك فمن خلالها يتم جمع الادلة المساعدة على وصول الهدف الذي أقيمت من أجله من قبل اجهزه الامن (22)، وعلى اساس ما تقدم يمكن تحديد اسباب اهمية المراقبة كإحد طرق البحث الجنائي وذلك على النحو الاتي :-

١ـــ يحصل رجل البحث الجنائي على المعلومات عن الشخص او المكان أما بطريقة مباشرة او عن طريق احد اعوانه .

٢ـــ المراقبة تزود رجل البحث الجنائي معلومات مؤكدة قد تغنيه عن الاستعانة بأي طريقة اخرى من طرق الحصول على المعلومات .

٣ـــ المراقبة تعطي لرجل البحث الجنائي امكانية الوصول إلى المعلومات التي يصل إليها بنفسة بعيداً عن المرشد او المخبر او الشخص الذي يتحدث معه .(23)

المطلب الثاني: طبيعة المراقبة واساسها القانوني

سنتناول دراسة موضوع طبيعة المراقبة واساسها القانوني من من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين تكرس الأول لبيان طبيعة مراقبة اجهزة الامن كإحدى طرق البحث الجنائي اما الثاني فنخصصهُ لدراسة الاساس القانوني للمراقبة وكالاَتي :

الفرع الاول: طبيعة مراقبة رجال البحث الجنائي

بصفة عامة ان المراقبة تؤدي الى نتائج باهرة إذا أحسن القائمون بها استعمالها وعدم إساءة استخدامها إزاء الحالات التي يوضع فيها الأشخاص تحت المراقبة إذا ما تبين لرجال البحث

الجنائي وجود خطورة إجرامية من هولاء الأشخاص (24). وقد تكون المراقبة قبل وقوع الجريمة ، وهي في ذلك تدخل في نطاق إجراءات رجال البحث الجنائي المتمثلة باجهزة الامن الادارية وهذا هو صلب موضوع بحثنا ، او قد تكون بعد وقوع الجريمة وبذلك تصبح اجراء من اجراءات جمع الادلة وتعد من اجراءات الشرطة القضائي وبالتالي تتقيد بقيودها .(25)

ولكن هل المراقبة موضوع بحثنا يمكن ان تعتبر عقوبة جنائية ؟ وهل يمكن اعتبارها تدبير امن قضائي يتزله المشرع ويستفيد منه على الخارجين عن القانون بقصد تقييد حريتهم ؟

للإجابة على هذه التساولات فان المشرع في الواقع لم يدخل المراقبة ضمن العقوبات الجنائية ومرجع ذلك أن اساسها هو السرية فجعلها عقوبة جنائية يتنافى مع هذا الاساس (26)، وعلى ذلك فإن اجهزة الامن هي التي تلجأ الى المراقبة من تلقاء نفسها . بصفتها مهيمنة على الامن دون ان تحصل مقدماً على إذن من سلطات التحقيق ونظراً لخطورة هذا الاجراء على التحريات فإن السلطات الامنية المتمثلة بجهاز المخابرات هي التي تتولى فرضه على الأفراد الخطرين في اضيق نطاق .(27)

ولقد اعتمد المشرع الكندي في المادة 492/1)،(2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي يجيز لضباط الامن ان يضعوا سراً على خط الهاتف الة تسجيل او ان يضعوا جهاز لتحديد مكان وجود الاشخاص المستهدفين اذا كانت هناك دواعي منطقية لشك في ان جريمة قد حصلت او قد تحصل في المستقبل وان هذا الاجراء يتم اتخاذه دون اذن قضائي مسبق ويعتد بالادلة المتحصلة من هذا الاجراء في المحاكم وذلك لكون عمل اجهزة الامن هو حماية الامن القومي للبلاد (28)، اما المشرع الامريكي فقد اصدره في تعديل قانون المراقبة الإلكتروني قانون باتريوت (Patriot) الذي سمح لاجهزة الامن بموجبه اتباع بعض الاجراءات الصارمة من اجل الكشف والوقاية من عمليات أرهابية محتملة خاصة عقب احداث ١١ ايلول (سبتمبر) ٢٠٠١ وان هذا القانون منح صلاحيات واسعة في مراقبة الاتصالات التلفونية والإلكترونية دون حاجة لإذن المحكمة ، وخول مراقبة الاشخاص والؤسسات دون ان يكون هناك جريمة وقعت ولكن من المحتمل وقوعها مستقبلاً سيما فيما يتعلق بجرائم الارهابية ، وقد

وقع الرئيس (اوباما) على تمديد العمل بقانون باتريوت لمدة اربع سنوات أخرى ولا يزال نافذاً إلى وقتنا هذا .(29)

اما المشرع الفرنسي فقد اعتمد قانون رقم (٩١ – ٦٤٦) بتاريخ ١٠/٧/ ١٩٩٩ في المواد (٣، ٤، ١٣، ١٤) احكام سرية لمراقبة المخابرات بوسائل الاتصال الالكترونية والهاتفية، ووفق هذا القانون يقدم وزير الداخلية اقتراح مسبب بالمراقبة الادارية وتبرز اهم اسباب المراقبة في (مكافحة الجرائم المنظمة وجرائم الامن القومي وجرائم التجسس الاقتصادي والعلمي والصناعي) وبعد ذلك يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً مسبباً بالمراقبة الادارية لوزير الداخلية ، وبموجبه يكون للاجهزة الامنية الحق بالمراقبة على الاتصالات الالكترونية والهاتفية دون حاجة لاستصدار اذن من القاضي ، وذلك لمنع الجريمة التي من المحتمل ان تقع في المستقبل .(30)

وتجدر الاشارة إلى ان الدستور العراقي في المادة (٩/فقرة د) لسنة ٢٠٠٥ نص على مهمة جمع المعلومات من العصابات التي تهدد الامن الوطني ، ويقع على عاتق جهاز المخابرات الوطني القيام بذلك حيث تعتبر مراقبة الاتصالات الالكترونية والهاتفية وسيلة مهمة في يد الاجهزة الامنية لمكافحة الجريمة والوقاية منها . وكذلك نجد أمر الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٣/رابعاً) أنه قد خول رئيس الوزراء في حالة اعلان الطوارئ مراقبة وسائل الأتصال الهاتفية والألكترونية لغرض كشف الجريمة ومنع وقوعها وذلك بعد أخذ الأذن من المحكمة ولفترة زمنية محددة .

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ فلا يوجد فيه ما يعالج هذه المسألة وجاء خالياً من اي نص يجيز مراقبة الاتصالات الالكترونية والهاتفية لذا نرجو من المشرع تدارك هذا النقص وإجراء تعديل على القانون وادخال نصوص تنظم المراقبة حالة حال قانون اصول المحاكمات الجزائية الكندي او تنظيم مراقبة المحادثات الالكترونية والهاتفية في قانون خاص مثلما فعل القانون الامريكي والفرنسي ، ونرى من الاجدر اصدار قانون خاص

بالمراقبة وذلك نتيجة الظروف الامنية الصعبة التي يمر بها البلد وما يعانية من جرائم ارهابية ومنظمة وغيرها من الجرائم حيث لا يمكن أنكار دور المراقبة واهميتها لرجال البحث الجنائي .

فسلطات الامن لا تلجأ إلى المراقبة سواء بالنسبة للإشخاص او الإماكن الإ اذا كانت قد وصل إلى علمها وتأكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط ضار او هدام يمارسه بعض الأشخاص او ان تكون احد الاماكن قد اتخذت محلاً لممارسة هذا النشاط ويكون من شأن هذا الاخلال بالأمن والسكينة العام او الصحة والنظام العام .(31)

الفرع الثاني: الاساس القانوني للمراقبة

تهدف المراقبة اساساً الى جمع المعلومات فهي تعتبر احدى وسائل التحري ، وتظهر أهميتها في ان وقائع المراقبة والمعلومات المتحصلة عنها تدور على مرائ ومسمع رجال البحث الجنائي نفسهم ، وبالتالي فهي اكثر مصداقية من تلك التي يسردها لهُ المصدر او المرشد .(32)

ويرجع السند الالزامي للمراقبة في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل في ٧ كانون الثاني (يناير) لسنة ٢٠١٧ الى نص المادة (١٤) فقد نصت على ان اعضاء الضبط القضائي يقومون بأثبات اي انتهاكات واضحة للقانون الجنائي وذلك بتجميع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ، هذا وأكد نص المادة (١٧) ما جاء في المادة سابقة الذكر حيث اوضحت على انه (اعضاء الضبط القضائي يمارسون الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤)، وتلقي الشكاوي والإدانة ...) .

والواقع لابد ان نتطرق الى اعضاء الضبط القضائي في فرنسا ، فهي تشمل طائفتين الأولى السلطات المشار اليها في البند (١ و٤) من المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية وهم يستطيعون ممارسة وظائفهم التي تستند إلى صفة إعضاء الضبط القضائي مباشرةً ، اما الثانية فهي السلطات المشار اليها في السند (٢ و٣) فهم لا يستطيعون ممارسة وظائف اعضاء الضبط القضائي الا بناءً على تفويض يمنح شخصياً لهذا الغرض من جانب النائب العام لمحكمة الاستئناف .(33)

اما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد ارجع السند القانوني للمراقبة الى نص المادة (٢١) : (يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم

للتحقيق في الدعوى) ، وكذلك نص المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية والذي نص على انه (يجب على مأموري الضبط ومرؤوسيهم ان يحصلو على جميع الايضاحات ، وان يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع) . ونلاحظ ان المشرع لم يحدد طريقة معينة من الطرق للحصول على تلك الايضاحات ، وعلى ذلك فإنه يمكن الحصول عليها من خلال المراقبة وغيرها من الاساليب وطرق الحصول على الايضاحات والمعلومات (34). ويتبين هنا ان قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أكد على المراقبة وتطويعها لخدمة اهداف اعضاء الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات عنهم .

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) الصادر سنة ١٩٧١ فقد تضمن نصاً صريحاً حول المراقبة ونصت المادة (٤١) على انه (اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوي التي ترد اليهم بشانها ، وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من معلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة ...) .

ونرى ان المشرع العراقي اراد اطلاق الحرية أمام اعضاء الضبط القضائي في استخدام المراقبة للكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها طالما كانت الطريقة مشروعة وموافقة للقانون ، وذلك بتقديم المصلحة العامة على الخاصة في مكافحة الجريمة ، لذا نهيب بالمشرع العراقي التأكيد على المراقبة وذلك لانها تعتبر من الوسائل المهمة في بعض الجرائم الخطره ولا سيما الارهابية منها والمنظمة والتي لا يمكن كشفها او اثباتها بوسائل التحري الاخرى خاصة مع تطور الجريمة وعليه تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقة بضرورة اجراء تعديل وادخال نصوص تأكد على المراقبة مثلما فعل المشرع الفرنسي والمصري .

المبحث الثاني: مدى مشروعية المراقبة واهدافها واهم انواعها

بعد بيان مفهوم المراقبة وطبيعتها واساسها القانوني ، خصصنا هذا المبحث لدراسة مدى مشروعية المراقبة ، واهدافها ، واهم انواعها وارتأينا ان تتفرع دراستنا في مطلبين ، يكون الاول لدراسة قيود المراقبة واهدافها في حين نكرس المطلب الثاني للبحث في انواع المراقبة وشروط القائم بها .

المطلب الاول: قيود المراقبة واهدافها

يلزم توفر قيود واهداف عديدة لنكون أمام إجراء مراقبة مشروعة وغير مشوبة بإساءة استعمال السلطة او تعسف في استخدامها (35)، ولما لهذهِ القيود والإهداف من أهمية سنتناول دراستها من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الاول للبحث في القيود الواجب فرضها على المراقبة فيما يكون الفرع الثاني مكرساً لدراسة اهداف المراقبة كما يأتي :-

الفرع الاول

القيود الواجب فرضها على المراقبة

المراقبة بصورة عامة لها قيود وحدود حتى لا تمتد إلى التدخل في حريات الافراد تلك الحرية التي أراد المشرع جاهداً ان يحافظ عليها ، ويضع لها الحدود التي من شأنها ان تؤدي إلى عدم المساس بها او اهدارها (36). ولتحديد مدى مشروعية المراقبة يجب ان تنطلي بهدف او غرض محدد حتى يكون من الممكن وصفها بالشرعية والا كانت مجرد شكل من أشكال إساءة استعمال السلطة او الانحراف بها ، مما يعرض إجهزة الامن الادارية للمسائلة الجنائية (37). وعلى ذلك لابد من توافر فيها القيود التالية :-

اولاً/ التقيد بوضوح سبب المراقبة وجديته

يجب ان يكون السبب الذي وضع من أجله الشخص تحت مراقبة اجهزة الامن سبباً جاداً ، وواضحاً ، وموضوعياً يتمثل في كشف غموض الجريمة والبحث عن الأدلة المتعلقة بها وضبط مرتكبيها (38). فلا يجوز لعضو الضبط القضائي ان يلجأ الى اسباب وهمية لا علاقة لها بالواقع، ويقوم بذلك لغرض الانتقام من هذا الشخص او ذاك او التشفي منه وإلا كانت المراقبة بلا سند من القانون وبذلك اصبح إجراء باطلاً ويبطل ما يلي ذلك من إجراءات والى

ذلك يلزم ان تكون هناك أمارات او دلائل كافية على قيام الخطورة الإجرامية إزاء شخص معين حتى تكون المراقبة شرعية .(39)

فلا تتجاوز ذلك الى غيره من الاغراض ، وذلك لأن خطورة الشخص على النظام والامن العام كي تكون سبباً موضوعياً يبرر مثل هذا الإجراء يجب ان يستمد من وقائع حقيقية منتجة في الدلالة على هذا المعنى ، وان تكون هذه الوقائع أفعالاً معينة يثبت ارتكاب الشخص لها ومرتبطة ارتباطاً مباشراً بما يراد الاستدلال عليه بها .(40)

ثانياً/ تقيد المراقبة بتحديد الهدف المقصود من إجرائها

لكي يتم وصف المراقبة بالمشروعية يجب ان تتقيد بالهدف المقصود منها ، وان تستهدف الوصول الى الكشف عن الخطورة الاجرامية . وعلى ذلك يشترط لصحة المراقبة ان يكون الهدف منها هو منع وقوع الجريمة او الكشف عنها بعد وقوعها ، إذ قد تكون مجرد إجراء أمني إذا ما اتخذ قبل وقوع الجريمة وإجراء استدلالي إذا ما تم بعد وقوعها (41)، فلا يصح ان تكون المراقبة غير محددة المقصد ، بمعنى انه يجب ان تكون واضحة الحدود معلومة الهدف ومتقيدة بغرض ولا تخرج عنه او عن مضمونه ألا وهو الكشف عن النشاط الإجرامي .(42)

ثالثاً/ التقيد بمشروعية وسيلة المراقبة

ينبغي لمشروعية المراقبة ان يحرص رجال البحث الجنائي على اختيار الطرق والوسائل القانونية لإعمالها وعلى ذلك فلا يجوز لإجهزة الامن ان تقوم بإجراء المراقبة عن طريق اختلاس النظرات والمشاهدات من خلال ثقوب الباب ، كما لا يجوز ان تتم المراقبة عن طريق التصنت على اعراض الناس او التجسس او اقتحام المنازل ، لما في ذلك من اعتداء على حرمة المسكن ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ومساس بالحرية الشخصية ومنافاة للأداب والأخلاق العامة والقيم الانسانية .(43)

نلخص من ذلك انهُ لا يمكن وصف المراقبة بالشرعية إذا تمت عن طريق التجسس او الاستطلاع كَمن يختلس النظر من خلال ثقوب الأبواب ، وإنما يجب ان تكون المراقبة عن

طريق الرؤية بوسيلة مشروعة ولا شك ان قيام رجال البحث الجنائي بمراقبة الشخص في المحلات العامة او في الطريق العام او في المحافل العامة او في الاماكن الخاصة التي يمكن للعامة ارتيادها ليس فيه مايقلل من قانونية او شرعية المراقبة (44). ومن الوسائل والطرق المشروعة للمراقبة الرؤية او الشم ، كمن يشم رائحة مادة كيميائية متفجرة فإن ذلك ليس من شأنه ان يبطل قانونية المراقبة او الدليل المستمد منها طالما ان اعضاء الضبط القضائي المتمثلة بإجهزة الامن لم تسع الى خلقها او تسبب فيها بعمله .(45)

الفرع الثاني: اهداف المراقبة

بما ان المراقبة التي تم شرحها تحمل في مضمونها شكل من اشكال التدخل او المساس بحرية الأفراد الشخصية ، فإن عضو الضبط القضائي يجب عليه عدم اللجوء إليها إلا إذا كان الهدف منها او الغرض هو الحيلولة دون تغير الخطر ـــــ وهو المستوى الادنى ـــــ إلى ضرر ، او بغرض تحقيق أحد الأهداف الامنية المشروعة قانوناً في مجال الضبط القضائي .(46)

ويلاحظ ان المراقبة توضع على الهدف للحصول على المعلومات او تحقيق نتيجة خاصة بهذا الهدف ، وفي حالة اخرى قد تتم المراقبة على الهدف بغرض الوصول الى معلومات او تحقيق نتائج خاصة عن شخص أخر ، او عن موضوع لا يتعلق بطبيعة السلوك الذي يظهره الهدف (47). وفي جميع الظروف فإن عضو الضبط القضائي يهدف من المراقبة الوصول إلى أحد الاهداف التالية :-

اولاً / الحصول على معلومات متصلة بوقائع جريمة وقعت

هناك معلومات مرتبطة بالجريمة ويشكل التعرف عليها نقطة انطلاق في إجراء التحقيق عن جريمة او الكشف عنها وللوصول الى دليل الإدانة يجب توافر معلومات معينة وهي كالاتي :

١ـــ مكان ووقت الجريمة ، حتى نستطيع التوصل إلى الادلة والقرائن التي يمكن من خلالها ان ندين احد المشتبة فيهم .

٢ـــ اسلوب ووسائل ارتكاب الجريمة .

٣ـــ اسباب الجريمة لغرض تضييق نطاق البحث وحصر المشتبة فيهم .

٤ـــ الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة .

٥ــــ الظروف المحيطة في الجريمة (السابقة ، المعاصرة ، الاحقة على ارتكاب) .

٦ــــ اشخاص الجريمة ، ويقصد بهم المجني عليه والمتهمين والشهود .(48)

ثانياً/ ضبط مرتكبي الجريمة متلبسين ومنعهم من اقترافها

١ــــ وجود معلومات عن تهديد شخص بالقتل فيجب على الاقل مراقبة مصدر التهديد .

٢ــــ وجوب مراقبة المزيف او المزور أثناء تهيئة معدات التزييف او التزوير .

٣ــــ يلزم مراقبة تجار، ومدمني، ومهربي المخدرات لضبطهم متلبسين .

٤ــــ مراقبة المفرج عنهم او المشتبه فيهم لمنعهم من مزاولة النشاط الاجرامي .

ثالثاً/ الوقوف على نشاط شخص محدد

كمراقبة الذين اطلق سراحهم او ذوي السمعة الاجرامية لمعرفة نشاطهم الاجرامي ، مثال ذلك عملاء الاتجار في الاشياء المسروقة وتجار الاسلحة غير المرخصة وغيرهم .(49)

رابعاً/ حماية الأشخاص ومتابعة العمليات السرية والقبض على المشتبة فيهم

كحراسة أشخاص ذوي مكانه خاص أثناء تواجدهم في مكان معين للإقامة او قضاء وقت ، كذلك مراقبة شقة او محل عام او اي مكان اخر يجري اعداد كمين فيه حتى تؤمن وحدة المراقبة حياة افراد الكمين بالداخل للمساعدة على ضبط المشتبه فيهم او المتهمين او الاستمرار في المراقبة لمعرفة عملائهم او محرضيهم .(50)

خامساً/ التأكد من صحة المعلومات التي يقدمها المخبر السري او الشهود او اي مصدر اخر

قد يتم التوصل الى معلومات معينة من أحد المخبرين او الشهود ولكنها تحتاج الى الاستيثاق حتى يمكن الحصول على دلائل كافية لإتخاذ الإجراء المناسب في مواجهة الهدف . ويمكن تجديد الثقة بالمخبر او الشاهد او اي مصدر اخر من خلال المراقبة ، فيكون المخبر او الشاهد هدفاً في المراقبة إذا وجد عليهم شبهة في إساءة استعمال عملهم .(51)

سادساً/ تحديد مكان مشبوه او مراقبة شخص أخر

ويجري عن طريق تحديد نوع النشاط في ذلك المكان كمراقبة شقة او نادي لتحديد علاقة المترددين عليه بالنشاط الذي يجمعهم ، وهل ترددهم عليه قانوني وهل هم من المقيمين الدائمين ام لا . او مراقبة شخص اخر كزوجة وأبناء وأصدقاء متهم او مشتبه فيه ، او مراقبة عميل مسروقات او تاجر مخدرات لضبطهم في التهمة .(52)

ويرى الباحث ان الهدف من إجراء المراقبة هو اظهار المعلومات التي تتحقق نتيجة هدف المراقبة ، وقد تكون هذه المعلومات التي توصل اليها رجل البحث الجنائي متصلة بهدف واحد او عدة اهداف ، كما ان من المهم ان يكون رجل البحث الجنائي على دراية بأفضل الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها اجراء المراقبة للوصول الى المعلومات التي من إجلها وجدت المراقبة .

المطلب الثاني: انواع المراقبة وشروط القائم بها

بما أنه يتعين على الشخص القائم بالمراقبة ان يندمج مع الناس والأماكن التي يتردد عليها ، فإنه سيستخدم انواع مختلفة للمراقبة وهذه الطرق او الانواع تختلف تبعاً لاختلاف الخطة التي سوف تتبع في المراقبة (53). ولما لهذه الانواع من اهمية ارتأينا ان تتفرع دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الاول للبحث في انواع المراقبة فيما نكرس الثاني لدراسة الشروط التي ينبغي توفرها في الشخص القائم بالمراقبة .

الفرع الثاني: انواع المراقبة

للقيام بالمراقبة او التهيئة لها لابد ان يكون هناك شخص او مكان او اي شيء اخر قد أعد لممارسة هذا النشاط ، وبوصول المعلومة الى السلطة المختصة عن طريق بعض الافراد الذين هم على تواصل مع الاجهزة الامنية او عن طريق الشكاوي او التقارير التي ترد إليهم ، يتم اجراء التحريات الازمة للتحقق من صدق المعلومة ودقتها ولتهيئة الاشخاص والاماكن والاشياء الذي ستكون محلاً للمراقبة (54)، والواقع أنهُ يمكن تقسيم المراقبة إلى عدة انواع :-

اولاً / المراقبة من حيث الحركة

وتنقسم المراقبات من حيث الحركة إلى مراقبة متحركة ومراقبة ثابتة وسوف نتناول كلاً منها على النحو التالي

١ـــــ المراقبة المتحركة

تتزايد اهمية المراقبة المتحركة المتخفية بوسائل التنقل وتعتبر أكثر المراقبات شيوعاً ، الذي لا يتصور وجودها دون متابعة الهدف اينما تحرك سواء كان راجلة ام راكبة مع تدوين الملاحظات ورصد التحركات التي تطرأ على الهدف .(55)

٢ـــــ المراقبة الثابتة

تأخذ تبعاً لطبيعة المنطقة من حيث اعتبارها معقدة المخارج او لا (56)، وتعرف المراقبة الثابتة بأنه عبارة عن تواجد فريق المراقبة بصفة دائمية او مؤقتة في مكان تواجد الهدف مع اتخاذ الغطاء الامني التي يبرر تواجدة كما هو الحال في استئجار شقة او استخدام كشك كمكان للبيع في منطقة الهدف او زرع نقطة للحراسة . وتتبع المراقبة الدائمية للأماكن وتتم من أماكن ثابتة مثل مبنى مجاور او من خلال سيارة مزودة بأجهزة فنية للمراقبة اما المراقبة المؤقتة فتتبع كلما كان الهدف داخل المكان ، والقصد منها انتظار مغادرته وتسليمة بالإشارة لباقي اعضاء فريق المراقبة .(57)

ثانياً / المراقبة من حيث المدة او الزمن

فتنقسم المراقبة من حيث المدة إلى المراقبة على فترات زمنية منقطعة والمراقبة المستمرة ، وفيما يأتي نبذه عن ذلك :-

١ـــــ المراقبة على فترات منقطعة

ويقصد بها مراقبة الهدف في فترات زمانية منقطعة ، ويتبع مع المشتبه فيهم الذي يتبعون في حركاتهم أساليب لكشف المراقبة حيث يكون الهدف شديد الحذر والحرص .(58)

٢ـــــ المراقبة المستمرة

وتعني المراقبة المستمرة وضع الاشخاص او الاماكن تحت المراقبة لفترة طويلة بحيث تغطي اليوم بكاملة ليلاً او نهاراً مما يتطلب في بعض الاحيان تبديل افراد او طاقم المراقبة ، ويتبع ذلك في القضايا الهامة .(59)

ثالثاً / المراقبة من حيث تشكيل القائمين بها

تنقسم المراقبة من حيث التشكيل الى المراقبة بفرد واحد والمراقبة الزوجية والمراقبة الثلاثية وسنتناول كل منها حسب التفصيل الآتي :-

١ـــــ المراقبة الفردية

وهي التي يقوم بها فرد واحد مثل تلك التي تستخدم في مراقبة شبكة الانترنت ، وقد يعني بالفرد اي طاقم مراقبة واحد والذي يتكون من سيارة مجهزة بدراجة نارية وعدد من أفراد المراقبة وقائدهم على ان يتم ربطهم بغرفة عمليات واحدة .(60)

٢ـــــ المراقبة الزوجية

وهي التي يقوم بها فردان او طاقمان ويتبادلان بمرونة تامة المراقبة ، ويقلل هذا النوع من فرص كشف المراقبة ويستطيع التغلب على الحيل التي يلجأ اليها الهدف المراقب لكشف المراقبة .

٣ـــــ المراقبة الثلاثية

ويتم هذا النوع من المراقبة على اساس تبادل القائمين بالمراقبة مواقهم بموجب ثلاث افراد ، ويستخدم هذا النوع لمراقبة الاشخاص الخطرين المعتادي على كشف المراقبة والافلات منها .(61)

رابعاً / المراقبة من حيث الوسيلة او كيفية الإجراء

سنقسم المراقبة من حيث الوسيلة إلى المراقبة الراجلة والمراقبة الراكبة والمراقبة التقنية نذكرها على التفصيل التالي :

١ـــــ المراقبة الراجلة

هذا النوع من المراقبة يجعل رجل البحث الجنائي أكثر مرونة في تحركاته خلف الهدف ، لانهُ يتم سيراً على الاقدام ولا تخلو مراقبة منها ، وتجري المراقبة الراجلة في أغلب الاوقات بقلب المدينة حيث توجد حركة مرور وازدحامات كبيرة للمشاة .(62)

٢ـــــ المراقبة الراكبة

وهنا يكون الهدف المراقب مستعملاً وسائل معينة لتنقلاته وتختلف حسب ظروف المراقبة نذكرها كما يلي :-

أـــــ المراقبة بالسيارات

فتتم بستخدام السيارات وذلك لإدمان الهدف المراقب التنقل بواسطة السيارات وهي قد تحدث بسيارة واحدة او بعدة سيارات يتم التواصل فيما بينها لاسلكياً (63)، ولابد ان تكون سيارة المراقبة أكثر متانه وقوة من سيارة الهدف المراقب .

ب ـــــ المراقبة بدراجة نارية او هوائية

وتستخدم الدراجات النارية في متابعة الهدف الذي يقع بين طرق المدينة المزدحمة حيث تعتبر من ابرز مكونات اطقم المراقبة لما لها من اهمية في التنسيق بين سيارات المراقبة ، وقد تجري بدراجة واحدة او بعدة دراجات يتم الاتصال فيما بينهم لاسلكياً . وكذلك الحال بالنسبة للدراجة الهوائية حيث تعتبر من العوامل المساعدة في المراقبة خاصة في الشوارع الضيقة بالمارة .

جـ ـــــ المراقبة بالطائرات

هذا النوع من المراقبات يستخدم كعنصر ارشادي للمراقبة الأرضية فتعطي معلومات عن المناطق والطرق الوعرة او الصحراوية التي يسلكها الهدف المراقب ويتم بواسطة الاتصال اللاسلكي .(64)

٣ـــــ المراقبة التقنية

وهي التي تتم بوساطة التقنيات الحديثة والالكترونية عبر الاقمار الصناعية مثلاً او عن طريق شبكات الانترنت (65)، وهذا النوع من المراقبات قد ساهم بشكل ملحوض في انخفاض معدل الجريمة والقبض على المشتبه فيه قبل ارتكاب الجريمة وهذا ما سوف نبينهُ لاحقاً عندما ندرس موضوع الاساليب الحديثة في المراقبة .

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يتولى المراقبة

يتعين على القائم بالمراقبة ان يندمج مع الناس والإماكن التي يلتقي بها او يتردد عليها ، فإنه سيستخدم انواع مختلفة من اعضاء الضبط القضائي ورجال البحث الجنائي الذي يستخدم انواع مختلفة من اعضاء الضبط القضائي ورجال البحث الجنائي الذي يستخدم كمراقب حيث يجب ان يكون متوسطاً في لون البشرة والجسم ويستحسن ان يكون من نفس مواصفات المواطنين .(66).

كما إن القائم بالمراقبة وهو يتعامل مع المجرمين إنما يتعامل مع أمكر الناس و أكثرهم سوءاً وقسوة في المجتمع ، لذلك يجب إن تتوفر في رجل المراقبة الشروط التالية :-

١ـــ يجب ان يتمتع رجل المراقبة بالشجاعة والحماس والحزم في نفس الوقت لا يتردد متماسكاً ولا ينهار في كل المواقف .

٢ـــ يجب ألا يكون رجل المراقبة طويل جداً او قصير جداً او ضعيفاً او بديناً لان ذلك سوف يضر بالمراقبة ومن الممكن ان يصبح المراقِب هدفاً مكشوفاً .

٣ـــ يجب ان تكون الحياة الاجتماعية لرجل المراقبة مستقرة وان لا تؤثر على فكر او بال المراقب أثناء قيامه بالمهمة .(67)

٤ـــ يجب ان يكون مظهر رجل المراقبة غير ملفت للانظار فمن ناحية ملابس المراقِب فيجب ان تكون مناسبة للزمان والمكان التي تجري فية المراقبة وغير شاذة او غريبة .(68)

٥ـــ يجب ان يكون رجل المراقبة على جانب كبير من الذكاء ويتمتع بسلامة الحواس والقدرة على تركيز السمع والبصر .

٦ـــــ يجب ان يكون قوي الملاحظة وسريع البديهية لبق في حديثة دون ارتباك حسن التصرف وخاصة عندما يقوم بإنتحال شخصية معينة وان يكون على قدر مناسب من التعليم والثقافة في مجال عمله .(69)

٧ـــــ يجب ان يتمتع رجل المراقبة بالقدرة الجسدية الكافية لتحمل المصاعب والمشاق .

٨ـــــ يجب ان يتمتع رجل المراقبة بالثقة بالنفس وان يكون على معرفة تامة بالمكان المراقب (70).

والجدير بالذكر انهُ قد صدر في مصر قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ بشأن طبيعة عمل وواجب وتنظيم خدمات رجال الامن بشكل يتناسب مع تلك الواجبات فقد نصت المادة الاولى والثانية بخصوص تكوين هيئة الشرطة في وزارة الداخلية وتم ذكر القائم بالمراقبة من ضمن تكوينها ، ويلاحظ ايضاً في المادة (٨٧) من القانون المذكور أنها قد اوضحت طبيعة عمل وخدمة القائمين بالمراقبة من حيث تعينهم والجزاءات التي يجوز توقيعها عليهم في حالة التقصير في اعمالهم .

كما اكد قانون هيئة الشرطة المصري على المراقبة ونصت المادة الثالثة على انه (تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والامن العام والاداب ، وبحماية الأرواح والاعراض والأموال وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة .....) . ويتلخص من عبارة منع الجرائم وضبطها ان يقوم رجال الامن بجمع المعلومات عن طريق التحريات التي هي احد وسائلها المراقبة .(71)

ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يذكر القائم بالمراقبة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل بل ولم يشر المشرع الية حتى في القوانين العراقية الخاصة بالشرطة منذ سنة ١٩٦٠ ، لذا نهيب بالمشرع العراقي ان يتفادى هذا النقص وحسم الموضوع وفقاً لما يستدعيه ضرورة الامر والنص على القائم بالمراقبة في القوانين الخاصة بقوات الشرطة والامن كما فعل المشرع المصري في قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ والقيام بتنظيم خدمة وترقية ومخصصات القائم بالمراقبة .

اما قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ الملغي فقد نص في المادة الرابعة على انه (تقوم قوات الشرطة والامن بواجباتها في المحافظة على النظام وسلامة الامن الداخلي ومنع ارتكاب الجريمة وتعقب مرتكبيها والقيام بالمراقبة المقتضاة لها وجمع المعلومات المتعلقة بامن ....) نرى ان المشرع قد اجاز فرض المراقبة كوسيلة من وسائل التحري واكد عليها ايضاً في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ الملغي في نص المادة (١/٩٥) التي تضمنت على ضرورة استمرار العمل بأحكام المادة الرابعة ، اما في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ النافذ فنرى ان المشرع قد قلل من اهمية المراقبة حيث انه لم يأكد بصورة مباشرة على أحكام المادة الرابعة من قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ الملغي حاله حال القانون السابق وأكتفى بنص المادة (٨٧) التي نصت على (تبقى الانظمة والتعليمات والانظمة الداخلية الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها) ، لذا ندعو المشرع العراقي التأكيد على نص المادة الرابعة من قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ الملغي حاله حال قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ الملغي بصورة مباشرة لأهمية المراقبة .

المبحث الثالث: تمييز المراقبة عن غيرها واهم اساليبها الحديثة

يجب عدم الخلط بين المراقبة موضوع بحثنا التي يقوم بها رجال البحث الجنائي اي تلك المراقبة الغير محسوسة التي يمكن بواسطتها الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات عن المكان او الشخص موضوع المراقبة وبين غيرها من المراقبات التي يصدر بها حكم قضائي بمقتضاه يتم وضع الشخص تحت مراقبة الشرطة او وضعها تحت المراقبة الإلكترونية .(72)

على العموم نجد ان هناك اساليب حديثة قد ظهرت للمراقبة (موضوع بحثنا) نتيجة التطور التقني حيث عمدت بعض الشركات إلى ابتكار برامج خاصة للمراقبة تستخدم من قبل الإجهزة الامنية (73)، او المراقبة بواسطة الاقمار الصناعية حيث تعمد العديد من البلدان الى مراقبة حدودها والاماكن الهامة والطرق لضبط ما قد يحصل من نشاط اجرامي (74)، ومن

خلال ما تقدم سنقسم دراستنا في هذا المبحث الى مطلبين يتناول الباحث في المطلب الاول كيفية تمييز المراقبة عن غيرها من النظم المشابهة ، في حين نكرس المطلب الثاني للإساليب الحديثة في المراقبة .

المطلب الاول: تمييز المراقبة عن غيرها من النظم المشابهة

عند الحديث عن المراقبة كأسلوب لجمع التحريات والمعلومات يجب عدم الخلط بين المراقبة كإستدلال تلك التي تجريها أجهزة الأمن قبل حدوث الجريمة والمراقبة كعقوبة قضائية فالاولى تعتبر وسيلة من وسائل جمع المعلومات والاخبار عن طريق التحريات وقد كانت منذ قديم الأزل هي الوسيلة الأقدم في التحري عن الأنشطة الاجرامية اما الثانية فهي يصدر بها حكم قضائي (75)، ويتم بمقتضى هذا الحكم اما الوضع تحت المراقبة او وضعه تحت المراقبة الالكترونية ، ومن هنا سنقسم دراستنا لهذا المطلب على فرعين نتناول في الأول تمييز المراقبة عن الوضع تحت المراقبة في حين سنأتي في الفرع الثاني لموضوع تمييز المراقبة عن المراقبة الالكترونية .

الفرع الاول: تمييز المراقبة عن الوضع تحت المراقبة

لكي نميز الوضع تحت المراقبة عن المراقبة سوف نقوم بتوضيح المقصود بالوضع تحت المراقبة ومن ثم نبين الهدف منه وبعد ذلك نتطرق إلى أوجه الشبة والاختلاف بينهما وذلك على النحو التالي :-

اولاً/ المقصود بالوضع تحت المراقبة

يطلق فريق من شراح القانون الجنائي على الوضع تحت المراقبة تسمية مراقبة الشرطة او عقوبة بوليسية باعتبارها عقوبة جنائية وليس تدبيراً احترازياً ، ويذهب رأي اخر إلى القول بأن الوضع تحت المراقبة عقوبة احترازيا مقيدة للحرية يلزم بمقتضاها : (مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتأكد من صلاح حاله او استقامة سيرته) (76)، وعرف اخر الوضع تحت المراقبة بإنه (إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكة

ومنعه من ارتكاب الجريمة بما يستلزم ذلك من تقييده بمجموعة من القيود التي تساعد على تحقيق تلك الغاية) .(77)

ثانياً/ هدف الوضع تحت المراقبة

يهدف الوضع تحت المراقبة إلى ان يظل المحكوم علية تحت ملاحظة الشرطة طول الوقت حتى تتمكن من الوقوف على مستوى النشاط الاجرامي للمفرج عنه ومدى تطور ذلك النشاط وهل عاد يمارس سلوكه الاجرامي او لا والعمل على ضبطه أثناء قيامه بتنفيذ الجريمة .(78)

ثالثاً/ اوجه الشبه والاختلاف بين المراقبة والوضع تحت المراقبة

تتفق المراقبة مع الوضع تحت المراقبة في ان المراقَب اي الشخص مصدر المعلومات يكون في كلتا الحالتين خاضعاً لمراقبة الأجهزة الامنية ، كما تتفقاً ايضاً في خاصية الوقائية حيث إن كلا الاسلوبين يسعى إلى تحقيق غرض واحد وهو كشف الجريمة قبل وقوعها والوقاية منها (79). وتختلف المراقبة عن الوضع تحت المراقبة في أنه المراقبة ليست عقوبة بينما الوضع تحت المراقبة تصدر بموجب حكم قضائي كما يترتب على كونها عقوبة محددة المدة في حين ان المراقبة غير محددة ، كما تختلفان في انه المراقبة تتم للاشخاص الذي يتوقع ان يرتكبو أفعالاً تهدد الامن والنظام العام اي ليس للمراقبة شروط وضوابط كما في الوضع تحت المراقبة حيث يخضع المراقَب للواجبات والقيود المفروضة عليه حسب القانون (80). وتختلف ايضاً في أن المراقبة تتم عن طريق مراقبة الشخص موضع المراقبة بطريقة سرية من قبل القائم بالمراقبة ولا يشعر المراقَب به ، وذلك من خلال التحريات التي تقوم بها أجهزة الامن السرية وقد تتم بصورة اجراءت قانونية إدارية بقصد الاستدلال الذي يقوم به رجال البحث الجنائي في تتبع الجاني لتحديد مكانه و شخصيته ، اما في حالة الوضع تحت المراقبة فإن الشخص المراقَب يكون ظاهراً لأجهزة الامن ويتعامل معها وهو على علم ملتزم لنظام الوضع تحت المراقبة .(81)

ويجب الاشارة ان المشرع المصري قد جعل من الوضع تحت المراقبة بديل عن التوقيف (82)، أسوةً بمشرع الفرنسي الذي منح سلطة إخلاء السبيل المشروط بالوضع تحت المراقبة بالنسبة للمدعي علية القاصر (83)، وهذا امر مستحدث في القانون المصري إذ اصبح لقاضي عندما يصدر امر التوقيف ان يشمل هذا الأمر على بيان الاعتبارات القانونية لتبرير عدم كفاية

الوضع تحت المراقبة وبذلك يستعيض القاضي عن التوقيف بالوضع تحت المراقبة ، ويلاحظ ان المشرع العراقي قد تعمد اتخاذ التوقيف إجراء وحيداً لا بديل له لضمان عدم فرار المتهم لذلك ذهب بعض الباحثين الى دعوة المشرع العراقي إلى الأخذ بالوضع تحت المراقبة كنظام بديل لانه يعتبر سجية محمودة لمن اتخذه (84)، ونحن نتفق مع هذا الراي الذي يذهب الى الاخذ بنظام الوضع تحت مراقبة الشرطة كنظام بديل للتوقيف .

الفرع الثاني: تمييز المراقبة عن المراقبة الالكترونية

يتزايد تدخل التكنولوجيا يوماً بعد يوم في مجال القانون الجنائي فمن تحليل الدم او التنصت التلفوني او التجارب على الأجنة وكافة الاجراءات الاخره المستخدمة في مجال الكشف عن الجريمة ها نحن أمام مرحلة جديدة اذ يتم أستخدام التكنولوجيا في مجال أكثر حساسية وهو تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وذلك عن طريق حبس الشخص في محل اقامته مع خضوعة لرقابة الكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية .(85)

ولكي نقوم بتمييز المراقبة عن المراقبة الالكترونية يتعين علينا ان نتطرق الى تعريف المراقبة الالكترونية وكيفية اجرائها ثم بيان اوجه الشبه والاختلاف بين المراقبة والمراقبة الالكترونية .

اولاً/ تعريف المراقبة الالكترونية

يقصد بالمراقبة الالكترونية او ما يسمى بالسوار الالكتروني هو (إلزام المحكوم عليه او المحبوس احتياطاً بالاقامة في منزله او محل اقامته خلال ساعات محددة ، بحيث تتم متابعت الشخص الخاضع للمراقبة الكترونياً) فالمراقبة الالكترونية هو اسلوب من الاساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجون بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل اقامته مع فرض بعض القيود علية من خلال جهاز مراقبة الكتروني .(86)

ثانياً/ كيفية تحقق اجراء المراقبة الالكترونية

يتم إجراء المراقبة الالكترونية عن طريق وضع اداة ارسال تشبه الساعة على يد المحكوم علية وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركز لمعرفة ما اذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان و

الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ ام لا (87)، وحتى تتم المراقبة الالكترونية لابد من توفر ثلاث عناصر اساسية هي :-

١ـــــ جهاز ارسال يتم وضعه في قدم او يد المحكوم علية .

٢ـــــ جهاز استقبال يتم وضعه في مكان الاقامة ويربط اما عن طريق الهاتف (88)، او عبر الستلايت .(89)

٣ـــــ جهاز كمبيوتر او حساب الي مركزي مستقبل يسمح بتعقب المحكوم علية عن بعد .

ويتم حصر تحركات المحكوم علية في مساحة لا تتجاوز خمسين متراً بحيث إذا تجاوز المحكوم عليه هذا النطاق المكاني أو حاول تعطيل جهاز الارسال او العبث به يتم تلقائياً أرسال أشارة الى الكمبيوتر المركزي حيث يتم اتخاذ الاجراء القانوني ضد المحكوم علية بواسطة عناصر الأجهزة الامنية .(90)

ثالثاً/ اوجه الشبه والاختلاف بين المراقبة والمراقبة الالكترونية

تتفق المراقبة مع المراقبة الالكترونية في ان الشخص المراقَب يكون في كليهما خاضعاً لمراقبة أجهزة الامن ، ولكن المراقبة الالكترونية تختلف عن المراقبة في انه مراقبة المحكوم علية الكترونياً تعتبر بديل للعقوبة السالبة للحرية حيث تقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقاً في الوسط الحر او الزامة بالإقامة في منزلة او محل إقامته مع إخضاعة لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً (91). ونجد ايضا ان المراقبة الالكترونية ليست سوئ وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وذلك عكس المراقبة حيث يكون الشخص المراقَب فيها غير محكوم بعقوبة سالبة للحرية ، ومن ناحية اخرى فان المراقبة الالكترونية لا تعد تدبيراً وقائياً بينما نجد ان المراقبة محل بحثنا تسعى الى تحقيق هدف واحد وهو الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، ويضاف إلى ذلك ان المراقبة تتم بطريقة سرية غير مرئية من قبل المراقَب عكس المراقبة الالكترونية التي تفترض سلباً لحرية المحكوم علية في غير اوقات العمل او العلاج او الدراسة .(92)

المطلب الثاني: الاساليب الحديثة في المراقبة

لم يرد المشرع ان يحرم العدالة الجنائية من ثمار استخدام الاساليب التقنية الحديث في المراقبة ، ولكن في الوقت ذاته يجب أحاطة استخدام هذه الاساليب بضوابط صارمة (93)، ولقلة الدراسات التي تتولى بيان الوسائل التقنية الحديثة في المراقبة ، سنستهل هذا المطلب بالبحث في المراقبة التقنية الواقعية ثم يليها دراسة المراقبة بواسطة الاقمار الصناعية .

الفرع الاول: المراقبة التقنية الواقعية

يعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في المراقبة من الأمور المعتادة على المستوى العام ، وقد كان من اللازم ان تستفيد الاجهزة الامنية من هذه التقنيات الحديثة لتحقيق هدفها في منع ارتكاب الجريمة وضبط الأفراد التي تحوم حولهم الشبهات بارتكابها (94)، ومن صور هذا الاسلوب الحديث في المراقبة تقنية بريدبول للمراقبة ، لذا نعتقد أن دراسة هذه الصورة تتطلب منا الإحاطة بالمقصود بمراقبة بريدبول وكيفية ظهورها ثم بيان طريقة استخدام مراقبة بريدبول واهم احصائياتها ، وكل ذلك وفق التفصيل الآَتي :-

اولاً/ المقصود بتقنية بريدبول (Predpol) وكيفية ظهورها

يمكن تعريف تقنية بريدبول بأنها نظام خوارزمي تنبئي للانماط السلوك الاجرامي حيث يعمل على توقع أماكن حدوث الجرائم قبل وقوعها بمدة من الزمن وتحديد موعد تقريبي لحصولها ، لتقوم الاجهزة الامنية الشرطة مثلاً بإرسال دوريات لها بتلك المنطقة لمنع حدوث الجريمة فيها . ويعمل برنامج هذه المراقبة على تحديث المعلومات الخوارزمية بصورة دائمية حيث يعتمد مبدأ عمل هذه الخوارزمية على الاماكن والبيئة التي تكثر فيها السلوك الاجرامي والقيام بتوقعات دقيقة حول بعض انواع الجرائم في المناطق التابعة لدوائر الشرطة التي تستخدم مراقبة بريدبول، مثل جرائم السرقة والجرائم الارهابية وجرائم السطو المسلح والجرائم التي قد تنتج من بعض مشاجرات الاماكن المشبوهة .(95)

ويعود اصل مراقبة بريدبول الى عالم الانثروبولوجيا (جبفري برانيتنغهام) في جامعة كاليفورنيا لوس أنجلوس في الولايات المتحدة الامريكية الذي درس سلوك البشر وألية اختياراتهم عند وضعهم في بيئات معقدة ومختلفة ، وقام بتطبيق معرفته على السلوك للبشر حيث ركز على تحويل هذا السلوك الى نموذج تنبؤي يجسد ويجمع ما بين العلوم الاجتماعية وعلوم الرياضيات (96)، وقام برانيتنغهام بالعمل على تطوير هذه التقنية في المراقبة مع العديد من علماء الرياضيات في جامعة كاليفورنيا في عامين ٢٠١٠ و٢٠١١ وكان ابرزهم عالم الرياضيات (جورج موهلر) الذي قام بتطوير خوارزميات تعطي تقديرات دقيقة الى حداً ما لاحتمال توقع السلوك الاجرامي الذي يعد اساس خوارزمية إتاس (Etas) ، علماً ان هذه الخوارزمية تمثل قلب برنامج مراقبة بريدبول . وفي عام ٢٠١٢ قام كل من برانيتنغهام و موهلر بتاسيس شركة بريدبول في سانتا كروز بولاية كاليفورنيا وفي عام ٢٠١٥ كان من المتوقع ان تزيد ايرادتها عن خمسة ملايين دولار .(97)

ثانيا/ طريقة استخدام مراقبة بريدبول واهم احصائياتها

تستخدم مراقبة بريدبول في الوقت الحاضر حوالي خمسين إدارة شرطة في جميع انحاء الولاية المتحدة الامريكية بما في ذلك المدن الكبرى مثل (لوس انجلوس ، أتلانتا ، نيويورك ، فيلادلفيا ، سياتل ، وغيرها من المدن) وايضاً تم تصدير هذا النوع من المراقبة عن طريق التعاقد مع مقر الشركة في سانتا كروز للمملكة المتحدة وتم استخدامه في مدينة كنت (98). وايضا تم العمل ببرنامج مراقبة تنبؤي بدبي في الامارات العربية المتحدة مشابة لمراقبة بريدبول ينبأ بوقت ومكان الجريمة قبل وقوعها وقد اثبت نجاحه بشكل غير متوقع (99). وان تقنية مراقبة بريدبول اثبتت فعاليتها هي الاخرى خلال فترة زمنية قصيرة لدرجة اعتماده من قبل (١٤/ قسم) من اقسام شرطة لوس انجلوس من اصل (٢١/قسم) في نهاية عام ٢٠١٥ بالمقارنة مع عام ٢٠١٣ حيث كان يستخدمها فقط (٣/اقسام) .(100)

وتعمل مراقبة بريدبول عن طريق السجلات والبيانات القديمة والجديدة التابعة للاجهزة الامنية من اجل تحديد نوع ومكان والتاريخ ووقت الجريمة وكذلك تحليل النشاط الاجرامي واتجاه القادم (101) ، حيث يقوم برنامج المراقبة بجمع المعلومات والبيانات بستخدام خوارزمية

الرياضيات المتقدمة التي تعلم الكمبيوتر لتوليد وتغذية محرك التنبؤات حول نوع وموقع ووقت الجريمة حيث يتم تشغيل برنامج المراقبة مرة واحدة في اليوم لخلق التوقعات لكل نوبة عمل للشرطة ونوع المهمة المراد تنفيذها ويقوم بإظهار النتيجة على شكل صناديق حمراء اللون على شاشة دورية الشرطة المناوبة لمنطقة ٥٠٠ قدم مربع وفي الاخر يقييم برنامج مراقبة بريدبول الجرائم المستقبلية الاكثر حدوثاً (102) ، وتحدث مراقبة بريدبول معلوماتها من قسم ادارة من قسم ادارة السجلات والذي هو عبارة عن قاعدة البيانات تأتي من البيانات التاريخية التي يحتفظ بها قسم ادارة السجلات والتي هي سجلات الجرائم المبلغ عنها والجرائم الاخرى التي كشفت عنها الشرطة (103) ، ومنذ عام ٢٠١٣ انخفضت في اتلانتا ولوس انجلوس الجرائم المحددة في المناطق المستهدفة بمعدلات تتراوح ما بين ١٠% الى اكثر من ٢٠% وشهدت الولاية الاصغر حجماً مثل نوركروس وجورجيا انخفاضاً بنسبة ٣٠% تقريباً عمليات السطو والسرقة وفي الهامبرا وكاليفورنيا قلت نسبة جرائم السطو على السيارات بنسبة ٣٢% منذ ان تم نشر برنامج مراقبة بريدبول ، وتقول ادارة شرطة سانتا كروز ان تقنية مراقبة بريدبول قد ساهمت في انخفاض مجمل جرائم السطو بنسبة ٢٧% (104)، وقد اكسب هذه الاسلوب في المراقبة مؤخراً اهمية بالغة وذلك لانه يراقب الاماكن العامة الحساسة والاكثر زحمة بالناس عن طريق كاميرات مراقبة مزودة ببرامج خوارزمية وعند الشعور بخطر الجريمة يقوم بإبلاغ دورية الشرطة المناوبة حيث انه يمزج بين المراقبة التقليدية والمراقبة التكنولوجيا لذلك تم اعتبارها احدى صور المراقبة التقنية الواقعية وتستخدمها الاجهزة الامنية لانفاذ القانون في اغلب الولايات المتحدة.(105)

لذا نقترح على الجهات ذات العلاقه مثل وزارة الداخلية على ضرورة العمل بهكذا برنامج مراقبة او تقنية مشابه له حاله حال وزارة الداخلية الإماراتية لحاجة العراق الماسة لهكذا مشروع مراقبة ولتقوية مبدأ علاقة الشرطة بالمجتمع ولتعزيز الثقة بين اجهزة نفاذ القانون والمجتمعات التي تخدمها خاصة في ظل الظروف التي يمر بها العراق حاليا .

الفرع الثاني: المراقبة عن طريق الاقمار الصناعية

في وقت ما لم تكن التكنولوجيا شيئاً مذكوراً حيث كانت مراقبة الاشخاص لا تتم الا باشخاص وباساليب تقليدية باعتبار ان اساليب ارتكاب الجرائم هي الاخرى تقليدية ، اما وقد اكتسبت الجرائم صفة التنظيم وصار منفذوها يتصفون بالمهارة والذكاء ويستعينون بوسائل متطورة لارتكاب الجريمة ، فمن الطبيعي ان تعزز الدولة انظمتها المتصلة بإجراء المراقبة وتأمين حدودها ومنافذها ومراقبة تحركات المشتبه فيهم حتى وصل الامر لاستخدام تقنيات مختلفة لمكافحة الجرائم (106) . ومن هذه التقنيات هو اسلوب المراقبة بواسطة الاقمار الصناعية حيث تركب فيها كاميرات للمراقبة تلتقط صوراً من بعد اميال عديدة (107)، ومن صور هذا الاسلوب الحديث نظام مراقبة الخرائط (GIS) ، لذا نعتقد ان دراسة هذه الصورة تتطلب الاحاطة بتعريف تقنية مراقبة الخرائط ومن ثم بيان علاقة مراقبة الخرائط بتحريات الاجهزة الامنية وذلك على النحو التالي :-

اولاً / تعريف تقنية مراقبة الخرائط الإلكترونية

يعد موضوع الوقاية من الجريمة من اهم مظاهر الدفاع الاجتماعي التي تحرص عليه العديد من الدول ، وقد تبنى فرع العدالة الجنائية في الامم المتحدة اهتمامه بهذا الموضوع عن طريق اقامة العديد من المؤتمرات لبيان كيفية التخطيط الجيد والاستعداد للمستقبل باليات قادرة على مواجهة التوقعات الاجرامية وذلك باعتماد نظام مراقبة الخرائط الذي يقوم على تسجيل دقيق للمعلومات ذات الصلة بالنشاط الاجرامي على الخريطة الجغرافية للدولة وذلك عن طريق رصد اماكن انتشار الظواهر الاجرامية ومناطق ايواء العناصر الاجرامية .(108)

فالمقصود بنظام مراقبة الخرائط (GIS) هو مظهر من مظاهر الدفاع الاجتماعي ونموذج للاستفادة من الخصائص السكانية في التنبؤ بالسلوك الاجرامي ، ويمكن وضع دلالات للوصول إلى قواعد ثابتة تخدم التحريات الإدارية والامنية لهذا المكان ، وذلك باستخدام خرائط وصور الاقمار الصناعية في مكافحة الجرائم وأثرها على التحريات الجنائية . (109)

ثانياً / علاقة مراقبة الخرائط بتحريات الاجهزة الامنية

يعتبر العمل الامني النشاط الرسمي الذي تمارسة الجهة التنفيذية في ضوء الدستور لتحقيق أعلى مستوى من الطمأنينة والسكينة والامن الداخلي على المستوى الاقتصادي والسياسي وذلك من خلال وضع التدابير الامنية التي تكفل عدم نمو العوامل المهيأه للسلوك الاجرامي (110). كذلك يجب الاعتماد على الحس الامني فإحساس يعد من الامور الجوهرية في التقدير لانتفاء وقوع الجريمة في مكان ما وتخدمة مراقبة الخرائط لتحقيق الغرض المطلوب في مكافحة النشاط الاجرامي . علماً ان هناك اجهزه تساعد الدولة للقيام بعمل مراقبة الخرائط وفق اختصاص كل جهة :-

١ـــــ دور أجهزة المساحة هو رسم الخرائط وتصنيفها حسب منطقة كل دولة .

٢ـــــ عمل اجهزة اعداد الخصائص السكانية حسب النشاط التي تمارسة والمستوى الاجتماعي .

٣ـــــ دور أساتذة وفقهاء علم الجريمة للتنبؤ بالسلوك الاجرامي وفق الخصائص السكانية وهل تتأثر الدولة بالتقدم التكنولوجي .(111)

ويجدر الاشارة ان وكالة المخابرات المركزية الامريكية سي آي إيه (CIA) التابعة الى مدير الاستخبارات القومية الامريكي قد قامة بإطلاق العديد من الاقمار الصناعية من قاعدة فاندينبيرج الجوية في كاليفونيا لتعقب وملاحقة المجرمين ولاغراض اخرى تدخل في نطاق عمل الجهاز(CIA) ، وذلك عن طريق استخدام نظام مراقبة عالمي متطور هو(GPS) حيث يحدد اتجاهاتنا اي مواقعنا الجغرافية بمساعدة تلك الاقمار الصناعية .(112).

لذا لانطلب من الجهات ذات العلاقة في الوقت الراهن والظروف الصعبة التي يمر به البلد باطلاق قمر صناعي ، ولكن ندعو تعاون كل الجهات المعنية بالاسراع في اقرار مشروع قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي لسنة ٢٠١٣ وذلك من اجل توفير الحماية الكافية للمواطن وبث روح الطمانينة والامن والاستقرار .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين وصحبه الكرام ، بعد ان انهينا بحثنا هذا بعون الله تعالى ، سنعرض لأهم ما خلصنا اليه من استنتاجات وتوصيات املاً ان يتم الاستفادة منها في الحد من الجريمة وعدم انتشارها وكما يأتي :-

أولاً: الاستنتاجات:

١ــ ان المراقبة هي ذلك الاجراء الذي يقوم به رجال التحري والبحث الجنائي بوضع شخص او مكان معين تحت البصر لرصد كافة التصرفات الغير قانونية بطريقة سرية مع عدم التعرض لحرمة الاشخاص والمساكن ، وذلك لجمع المعلومات الازمة عن المشتبة فيهم او العصابات الاجرامية للوصول الى الحقيقة .

٢- تبين ان هناك بعض السلطات الإدارية وفق القواعد المنصوص عليها في قوانين بعض الدول مثل امريكا وكندا وغيرها من الدول تملك حق المراقبة للاجهزة الاتصال الألكترونية والهاتفية في بعض الجرائم الخطره دون الحاجة الى موافقة المحكمة .

٣- لم يأكد المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ على المراقبة ولم يبين طريقة معينة من طرق جمع المعلومات ، وعلى ذلك نرى ان المشرع العراقي اراد في نص المادة (٤١) اراد اطلاق الحرية امام اعضاء الضبط القضائي في استخدام المراقبة للكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها طالما كانت الطريقة موافقة للقانون .

٤- يتبين لنا ان الهدف من المراقبة هو اظهار المعلومات التي توصلت اليها نتيجة المراقبة وقد تكون هذه المعلومات متصلة بهدف واحد او عدة اهداف ، كما من المهم ان يكون رجال البحث الجنائي على دراية بأفضل الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها اجراء المراقبة للوصول الى المعلومات التي من إجلها وجدت المراقبة .

٥- يلاحظ ان المشرع العراقي لم يشر الى القائم بالمراقبة ولم يقم بتنظيم خدمته في القوانين العراقية الخاصة بالاجهزة الامنية .

٦- نرى ان المشرع العراقي قد اجاز فرض المراقبة كوسيلة من وسائل التحري في قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ الملغي في نص المادة الرابعة واكد عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ الملغي في نص المادة (٩٥ / ١)، اما في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ النافذ فنرى ان المشرع قد قلل من اهمية المراقبة حيث لم يأكد بصورة مباشرة على احكام المادة الرابعة من قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ الملغي .

٧- اتضح ان اغلب الاجهزة الامنية في الدول المتقدمة تستخدم المراقبة بشكل يتوافق مع متطلبات العصر والتطور التكنولوجي وبالاخص في ما يتعلق بإستفادة الشرطة من هذه التقنيات الحديثة لتحقيق هدفها في منع ارتكاب الجريمة وضبط الأفراد التي تحوم حولهم الشبهات بإرتكابها .

ثانياً: التوصيات :

١ــ على المشرع العراقي تضمين قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ بنص يجيز مراقبة الاتصالات الألكترونية والهاتفية او اصدار قانون خاص بالمراقبة مثلما فعل المشرع الامريكي ، وذلك نتيجة الظروف الامنية الصعبة التي يمر بها البلد .

٢- نهيب المشرع العراقي التأكيد على المراقبة كوسيلة من وسائل التحري وادخال نصوص تخص المراقبة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ حاله حال المشرع الفرنسي والمصري ، وذلك لانها تعتبر من الوسائل المهمة في بعض الجرائم الخطرة ولاسيما الارهابية منها والمنظمة خاصة مع تطور اساليب ارتكاب الجرائم .

٣- ضرورة تمييز المشرع بين المشتبة فيه بإعتباره محل جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق في بعض الاحيان وبين المتهم لان مركزه يختلف عن مركز المشتبة فيه لما له من اثار نفسية

واقتصادية بالغة الصعوبة والسوء ، اضافتاً الى ذلك لم تحيط المشتبة فيه درجة الادلة التي تحيط بالمتهم .

٤- ندعو الجهات المعنية متمثلة بوزارة الداخلية الى ضرورة التركيز على الاساليب والوسائل الحديثة في مجال المراقبة وايضا التأكيد على تنمية المهارات الخاصة بالمراقِب لتحقيق الهدف من المراقبة في جمع المعلومات التي يمكن من خلالها الكشف عن الجريمة قبل وقوعها او الحد من الظاهرة الاجرامية .

٥- نهيب المشرع العراقي الى التأكيد في القوانين الخاصة الناقذه على نص المادة الرابعة من قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ الملغي حاله حال قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ الملغي بصورة مباشرة او النص عليها مثلما فعل المشرع المصري التي نص على المراقبة كوسيلة من وسائل التحري في منع الجرائم وضبطها في المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ النافذ .

٦- نوصي المشرع العراقي بضرورة النص على القائم بالمراقبة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم(١٨) لسنة ٢٠١١ ، والقيام بتنظيم خدمة وترقية ومخصصات القائم بالمراقبة .

٧- نقترح على الجهات ذات العلاقة مثل وزارة الداخلية على ضرورة العمل بتقنيات مشابه لمراقبة بريدبول حاله حال وزارة الداخلية الاماراتية لحاجة العراق الماسة اليه للحد من الجرائم الارهابية والمنظمة وغيرها من الجرائم المستحدثة ولتقوية مبدأ علاقة الاجهزة الامنية بالمجتمع وتعزيز الثقة بينهما في نفاذ القانون .

٨- الاسراع في اقرار مشروع قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي لسنة ٢٠١٣، وذلك لأهميته في توفير الحماية الكافية للمواطن وبث روح الطمأنينة والامن والاستقرار .

هوامش البحث:

١- ينظر : د. عماد عوض عدس ، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٣ .

٢- ينظر : د. حسن النمر ، ممارسات الشرطة بين سلطات الضبطية الادارية والقضائية ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ٣٥٩ .

٣- ينظر : د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، شرعية التحريات والحدث الإجرامي القائم والخطر السباق الداهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٥ .

٤- ينظر : د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مناط التحريات الإستدلالات والإستخبارات ، مشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ١٩٥ .

٥- ينظر : أبي الفضل جمال الدين محمد أبن مكرم أبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر ، ص ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ .

٦- ينظر: إبراهيم مصطفى، واخرون المعجم الوسيط ، المكتبة الاسلامية ، استانبول، دون ذكر سنة الطبع ، ص ٣٦٣.

٧- سورة طة ، الأية (٩٤) .

٨- ينظر : أبي الفضل جمال الدين محمد أبن مكرم أبن منظور الإفريقي المصري ، مصدر سابق ، ص ١٦٩٩ .

٩- ينظر : محمد بن جرير الطبري ، اعداد بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني ، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، المجلد الخامس ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤ ، ص ٢١٧ .

١٠- ينظر : د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الإستخبارات والإستدلالات وحقوق الانسان وحرياته الاساسية في التشريع المصري والعربي والاجنبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٥ .

١١- ينظر : د. شريف احمد الطباخ ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص ٢٧ .

١٢- ينظر : د. ماهر سيد أحمد ، تحريات الشرطة والحرية الشخصية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة ، دون ذكر دار النشر ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٨ .

١٣- ينظر : د. حسن النمر ، مصدر سابق ، ص ٣٧٣ .

١٤- ينظر : د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الإستخبارات والإستدلالات وحقوق الانسان وحرياته الاساسية في التشريع المصري والعربي والاجنبي ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

١٥- ينظر: سلطان جري غزاي العتيبي ، مدى فعالية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الأمنية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٦ .

١٦- ينظر : د. شريف احمد الطباخ ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

١٧- ينظر : د. هشام زوين ، الموسوعة الثلاثية في االتحريات والإذن والتلبس ، المجلد الاول ، الطبعة الثامنة ، مكتبة اللواء القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ٧٤ .

١٨- ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مناط التحريات الإستدلالات والإستخبارات، مصدر سابق، ص ١٩٦ .

١٩- ينظر : د. حسن علي شاهين ، التحريات الأمنية في مجال الضبط الإداري في مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ٢٥٩ .

٢٠- ينظر: نص المواد (٤٣ ، ٥٤ ، ٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٢١- ينظر : مهند اياد فرج ، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيفاء ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٨٦ ،٨٧ .

٢٢- ينظر : د. ثورية بوصلعة ، اجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ٣٨٥ .

٢٣- ينظر : أحمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، الطبعة الثانية ، المكتبة الجامعية الحديثة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ٢٨٥ .

٢٤- ينظر : فرج علواني هليل ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٧٤ .

٢٥- ينظر : د. شريف احمد الطباخ ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

٢٦- ينظر : د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مناط مشروعية العمل الشرطي التنفيذي البحت والتنفيذي التقديري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٥٨ .

٢٧- ينظر : فرج علواني هليل ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

٢٨- ينظر : عبد الله جعفر كوفلي ، مراقبة الاتصالات في التنظيم الدولي والداخلي ، المركز القومي للإصدار القانوني ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٦ .

٢٩- ينظر : د. ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

٣٠- ينظر : عبد الله جعفر كوفلي ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .

٣١- ينظر : د. عماد عوض عدس ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

٣٢- ينظر : د. ماهر سيد أحمد ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ .

٣٣- ينظر : د. فؤاد حسن الباش ، الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإرهابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ٩٣ .

٣٤- ينظر : د. ماهر سيد أحمد ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ .

٣٥- ينظر : اشرف إبراهيم سليمان ، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ٣٣ .

٣٦- ينظر: د. عبد الحكم فوده ، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٧، ص ٣٢٣ .

٣٧- ينظر : د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مناط مشروعية العمل الشرطي التنفيذي البحت والتنفيذي التقديري ، مصدر سابق ، ص ٦٥٩ .

٣٨- ينظر : د. ماهر سيد أحمد ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .

٣٩- ينظر : فرج علواني هليل ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

٤٠- ينظر : د. شريف احمد الطباخ ، مصدر سابق ، ص ٢٩ ، ٣٠ .

٤١- ينظر : د. عماد عوض عدس ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

٤٢- ينظر : د. حسن علي شاهين ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ .

٤٣- ينظر : د. نسربن عبد الحميد نبيه ، مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٠ .

٤٤- ينظر : د. عبد الحكم فوده ، مصدر سابق ، ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

٤٥- ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات الإستدلالات والإستخبارات ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .

٤٦- ينظر : د. حسن علي شاهين ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ .

٤٧- ينظر : د. عماد عوض عدس ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .

٤٨- ينظر : د. ماهر سيد أحمد ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

٤٩- ينظر : د. شريف احمد الطباخ ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

٥٠- ينظر : د. عماد عوض عدس ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

٥١- ينظر: سلطان جري غزاي العتيبي ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

٥٢- ينظر : د. ماهر سيد أحمد ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .

٥٣- ينظر : د. عماد عوض عدس ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

٥٤- ينظر: سلطان جري غزاي العتيبي ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

٥٥- ينظر: جزاء غازي الهصيمي العمري ، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول ، الطبعة الاولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠٨ .

٥٦- ينظر : د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الإستخبارات والإستدلالات وحقوق الانسان وحرياته الاساسية في التشريع المصري والعربي والاجنبي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ .

٥٧- ينظر : د. مصطفى محمد موسى ، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨ .

٥٨- ينظر : أحمد بسيوني أبو الروس ، مصدر سابق ، ص ٢٨٧ .

٥٩- ينظر: جزاء غازي الهصيمي العمري ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

٦٠- ينظر: محمد حمدان عاشور ، أساليب التحقيق والبحث الجنائي ، أكاديمية فلسطين للعلوم الامنية ، غزة ، فلسطين ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٧ .

٦١- ينظر : أحمد بسيوني أبو الروس ، مصدر سابق ، ص ٢٨٨ .

٦٢- ينظر : د. عماد عوض عدس ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ ، ١١٠ .

٦٣- ينظر: محمد فاروق عبد الحميد كامل ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، الطبعة الاولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٩ ، ص ٢٣٨ .

٦٤- ينظر: محمد حمدان عاشور ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

٦٥- ينظر : د. مصطفى محمد موسى ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

٦٦- ينظر : د. شريف احمد الطباخ ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

٦٧- ينظر: سلطان جري غزاي العتيبي ، مصدر سابق ، ص ٥٧ ، ٥٩ .

٦٨- ينظر : أحمد بسيوني أبو الروس ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ .

٦٩- ينظر : د. عماد عوض عدس ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

٧٠- ينظر: محمد حمدان عاشور ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

٧١- ينظر : د. حسن النمر ، مصدر سابق ، ص ٣٧٤ .

٧٢- ينظر : د. نسرين عبد الحميد نبيه ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ .

73- Stuart Wolpert , Predictive policing substantially reduces crime in Los Angeles during months-long test , http://newsroom.ucla.edu/releases/predictive-policing-substantially-reduces-crime-in-los-angeles-during-months-long-test , 25/4/ 2017 .

٧٤- ينظر : د. عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص ٤١ .

٧٥- ينظر : اشرف إبراهيم سليمان ، مصدر سابق ، ص ٣١ ، ٣٢ .

٧٦- ينظر : نص المادة ١٠٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ الصادر سنة ١٩٦٩ .

٧٧- ينظر: محمد بن عبد الله الشعلان ، الوضع تحت مراقبة الشرطة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١١ ، ص ٢٧ .

٧٨- ينظر : د. محمد محمود الشناوي ، جريمة النصب ودور الشرطة في مواجهتها ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٢٨٣ .

٧٩- ينظر: محمد بن عبد الله الشعلان ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .

٨٠- ينظر : د. فؤاد أمين السيد محمد ، جرائم مراقبة المراسلات الإلكترونية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ٣١ .

٨١- ينظر: محمد بن عبد الله الشعلان ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .

٨٢- ينظر : نص المادة ٢٠١ / الفقرة ٢ من القانون المصري رقم ١٤٥ الصادر سنة ٢٠٠٦ .

٨٣- ينظر : نص المادة (١٣٧ ، ١٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل الصادر سنة ١٩٨٤ .

٨٤- ينظر : جلال حمادي عرميط الدليمي ، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

٨٥- ينظر : د. أحمد عبد اللاه المراغي ، أصول علم العقاب الحديث ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ٢٥٣ .

٨٦- ينظر : د. يوسف عبد المنعم الأحول ، التعويض عن الحبس الإحتياطي في الشريع الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٢ .

٨٧- ينظر : د. أحمد عبد اللاه المراغي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٥ .

٨٨- ينظر: د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٠ .

٨٩- ينظر : د. يوسف عبد المنعم الأحول ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ .

٩٠- ينظر: محمد بن عبد الله الشعلان ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

٩١- ينظر : د. فؤاد أمين السيد محمد ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

٩٢- ينظر : د. عمر سالم ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

٩٣- ينظر : د. اشرف توفيق شمس الدين ، التوازن بين السلطة والحرية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٠ .

٩٤- ينظر : د. عمر سالم ، مصدر سابق ، ص ٨ .

95- Stuart Wolpert , previous reference .
96- ILAS Grafisk , PREDICTIVE POLICING , https://teknologiradet.no/wp-content/uploads/sites/19/2013/08/Predicitve-policing.pdf , 25/4/ 2017 .

97 - David Robinson & Logan Koepke , Stuck in a Pattern Early evidence on "predictive policing" and civilrights , https://www.teamupturn.com/static/reports/2016/predictive-policing/files/Upturn - Stuck In a Pattern v.1.01.pdf , 25/4/ 2017 .
98- PredPol Supports Community Policing , http://www.predpol.com/predpol-supports-community-policing/ , 25/4/ 2017 .

٩٩- محمد فواد ، نظام يتنبأ بوقت ومكان الجريمة قبل وقوعها في دبي ،

http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2016-12-07-1.951478 ، 25/4/ 2017 .

100- Stuart Wolpert , previous reference .
101- SARAH BRAYNE, ALEX ROSENBLAT, DANAH BOYD , Predictive Policing , http://www.datacivilrights.org/pubs/2015-1027/Predictive_Policing.pdf , 25/4/ 2017 .
102- Bilel BENBOUZID , Predictive Policing, Marketing-Based Science and Exclusion from Safety , http://www.booksandideas.net/IMG/pdf/2016_10_31_predpol_en.pdf , 25/4/ 2017.
103 – Walter L. Perry, Brian McInnis, Carter C. Price, Susan C. Smith, John S. Hollywood , The Role of Crime Forecasting in Law Enforcement Operations http://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR200/RR233/RAND_RR233.pdf , 25/4/ 2017 .
104- Bilel BENBOUZID , previous reference .
105- SARAH BRAYNE, ALEX ROSENBLAT, DANAH BOYD , Predictive Policing , previous reference .

١٠٦- ينظر : د. فؤاد حسن الباش ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .

١٠٧ – ينظر : دلشاد خليل شواني ، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص ٩٩ .

١٠٨- ينظر : د. عماد عوض عدس ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

١٠٩ – ينظر : د. حسن علي شاهين ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦ .

١١٠- ينظر : د. عماد عوض عدس ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .

١١١- ينظر : د. حسن علي شاهين ، مصدر سابق ، ص ٢٨٨ .

١١٢- ينظر : د. شريف احمد الطباخ ، مصدر سابق ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

المصادر :

القرآن الكريم

أولاً: كتب اللغة وتفاسير القرأن

١-أبي الفضل جمال الدين محمد أبن مكرم أبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر .

٢- إبراهيم مصطفى ، واخرون المعجم الوسيط ، المكتبة الاسلامية ، استانبول ، دون ذكر سنة الطبع .

٣- محمد بن جرير الطبري ، اعداد بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني ، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، المجلد الخامس ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤ .

ثانياً : الكتب القانونية

1- د. عماد عوض عدس ، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧ .

٢- د. حسن النمر ، ممارسات الشرطة بين سلطات الضبطية الادارية والقضائية ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٦ .

٣- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، شرعية التحريات والحدث الإجرامي القائم والخطر السباق الداهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ .

٤- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مناط التحريات الإستدلالات والإستخبارات ، مشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٣ .

٥- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الإستخبارات والإستدلالات وحقوق الانسان وحرياته الاساسية في التشريع المصري والعربي والاجنبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ .

٦- د. شريف احمد الطباخ ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٧ .

٧- د. ماهر سيد أحمد ، تحريات الشرطة والحرية الشخصية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة ، دون ذكر دار النشر ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦ .

٨- د. هشام زوين ، الموسوعة الثلاثية في االتحريات والإذن والتلبس ، المجلد الاول ، الطبعة الثامنة ، مكتبة اللواء القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦ .

٩- د. حسن علي شاهين ، التحريات الأمنية في مجال الضبط الإداري في مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٥ .

١٠- مهند اياد فرج ، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيفاء ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ .

١١- د. ثورية بوصلعة ، اجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٥ .

١٢- : أحمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، الطبعة الثانية ، المكتبة الجامعية الحديثة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤ .

١٣- فرج علواني هليل ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ .
١٤- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مناط مشروعية العمل الشرطي التنفيذي البحت والتنفيذي التقديري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .
١٥- فرج علواني هليل ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٢ .
١٦- عبد الله جعفر كوفلي ، مراقبة الاتصالات في التنظيم الدولي والداخلي ، المركز القومي للإصدار القانوني ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٧ .
١٧- د. ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩ .
١٨- ينظر : د. فؤاد حسن الباش ، الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإرهابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٣ .
١٩- اشرف إبراهيم سليمان ، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٥ .
٢٠- د. عبد الحكم فوده، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ، ١٩٩٧ .
٢١- د. نسربن عبد الحميد نبيه ، مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠ .
٢٢- جزاء غازي الهصيمي العمري ، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول ، الطبعة الاولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٢ .
٢٣- د. مصطفى محمد موسى ، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥ .
٢٤- محمد حمدان عاشور ، أساليب التحقيق والبحث الجنائي ، أكاديمية فلسطين للعلوم الامنية ، غزة ، فلسطين ، ٢٠١٠ .
٢٥- محمد فاروق عبد الحميد كامل ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، الطبعة الاولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٩ .
٢٦- د. عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .
٢٧- د. محمد محمود الشناوي ، جريمة النصب ودور الشرطة في مواجهتها ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر .
٢٨- د. فؤاد أمين السيد محمد ، جرائم مراقبة المراسلات الإلكترونية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦ .
٢٩- جلال حمادي عرميط الدليمي ، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ .
٣٠- د. أحمد عبد اللاه المراغي ، أصول علم العقاب الحديث ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦ .
٣١- د. يوسف عبد المنعم الأحول ، التعويض عن الحبس الإحتياطي في الشريع الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٥ .
٣٢- د.عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٥ .

٣٣- د. اشرف توفيق شمس الدين ، التوازن بين السلطة والحرية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٥ .
٣٤- دلشاد خليل شواني ، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٧ .
ثالثاً / القوانين
١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ الصادر سنة ١٩٧١ .
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ الصادر سنة ١٩٦٩ .
٣- قانون امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم ١ الصادر سنة ٢٠٠٤ .
٤- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ الصادر سنة ١٩٥٠ وتعديلاته .
٥- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل في ٧ كانون الثاني (يناير) الصادر سنة ٢٠١٧ .
٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية الكندي الصادر سنة ١٩٨٥ .
٧- قانون هيئة الشرطة المصري رقم ١٠٩ الصادر سنة ١٩٧١ وتعديلاته .
٨- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي العراقي النافذ رقم ١٨ الصادر سنة ٢٠١١ .
٩- قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية العراقي رقم ١٤٩ الصادر سنة ١٩٦٨ الملغي .
١٠- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي العراقي رقم ١ الصادر سنة ١٩٧٨ الملغي .
١١- قانون القبض الموحد الامريكي الصادر سنة ١٩٤١ .
١٢- الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ .
١٣- القانون المصري رقم ١٤٥ الصادر سنة ٢٠٠٦ .
١٤- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل الصادر سنة ١٩٨٤ .
رابعاً / الرسائل والأطاريح
-1سلطان جري غزاي العتيبي ، مدى فعالية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الأمنية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٧ .
٢- محمد بن عبد الله الشعلان ، الوضع تحت مراقبة الشرطة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١١ .
خامساً / المواقع الألكترونية
1- Stuart Wolpert , Predictive policing substantially reduces crime in Los Angeles during months-long test , http://newsroom.ucla.edu/releases/predictive-policing-substantially-reduces-crime-in-los-angeles-during-months-long-test .
2- ILAS Grafisk , PREDICTIVE POLICING , https://teknologiradet.no/wp-content/uploads/sites/19/2013/08/Predicitve-policing.pdf .
3- David Robinson & Logan Koepke , Stuck in a Pattern Early evidence on "predictive policing" and civilrights , https://www.teamupturn.com/static/reports/2016/predictive-policing/files/Upturn_-_Stuck_In_a_Pattern_v.1.01.pdf .
4- PredPol Supports Community Policing , http://www.predpol.com/predpol-supports-community-policing/ .
٥- محمد فواد ، نظام يتنبأ بوقت ومكان الجريمة قبل وقوعها في دبي ، http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2016-12-07-1.951478 .
6- SARAH BRAYNE, ALEX ROSENBLAT, DANAH BOYD , Predictive Policing, http://www.datacivilrights.org/pubs/2015-1027/Predictive_Policing.pdf .

7- Bilel BENBOUZID , Predictive Policing, Marketing-Based Science and Exclusion from Safety , http://www.booksandideas.net/IMG/pdf/2016_10_31_predpol_en.pdf 8- Walter L. Perry, Brian McInnis, Carter C. Price, Susan C. Smith, John S. Hollywood , The Role of Crime Forecasting in Law Enforcement Operations , http://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR200/RR233/RAND_RR233.pdf .